[258] وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها. (19138) 21 - وفي (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد ا، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام إن العباس استأذن رسول ا صلى ا عليه وآله أن يبيت (1) بمكة ليالي منى، فأذن له رسول ا صلى ا عليه وآله من أجل سقاية الحاج. (19139) 22 - عبد ا بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفر ا ولا يعود. (19140) 23 - وعن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى ؟ فقال: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شئ. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

21 - علل الشرائع: 451 / 1. (1) في المصدر: يلبث. 22 - قرب الاسناد: 65. 23 - قرب الاسناد: 106. (1) يأتي في الحديثين 1 و 4 من الباب 2 الآتي من هذه الابواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (*)